DCTC Doc No. 2
9/7/13

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، من 2014/3/26 إلى 2014/4/4)

النظام الداخلي المؤقت*

المادة 1 (تشكيل المؤتمر)

(1) يتألف المؤتمر من ممثلي الدول التي يدعوها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) لحضور المؤتمر.

(2) يجوز أن يصحب الممثلين مناوبون ومستشارون.

(3) يجوز للمنظمات الدولية أن تمثَّل بمراقبين إذا دعاها مجلس الايكاو إلى حضور المؤتمر.

المادة 2 (أوراق الاعتماد)

(1) تقدَّم إلى الأمين العام للمؤتمر أوراق اعتماد ممثلي الدول ومناوبيهم ومستشاريهم والمراقبين، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح المؤتمر، إن أمكن. ويُصدِر أوراق اعتماد ممثلي الدول إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ولا يجوز لشخص أن يمثل أكثر من دولة واحدة.

(2) يُصدِر أوراق اعتماد المراقبين رئيس المنظمة.

المادة 3 (لجنة أوراق الاعتماد)

(1) تنشأ في بداية المؤتمر لجنة لأوراق الاعتماد. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء يمثلون خمس دول يعينها رئيس المؤتمر.

(2) تنتخب لجنة أوراق الاعتماد رئيسها وتفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول والمراقبين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 4 (أهلية الاشتراك في الجلسات)

يحق لأعضاء أي وفد أن يحضروا الجلسات وأن يشتركوا في المناقشات ريثما تقدم لجنة أوراق الاعتماد تقريرها ويبت المؤتمر فيه، وذلك في حدود ما يسمح به هذا النظام. ويجوز للمؤتمر أن يمنع أي عضو وفد من مواصلة الاشتراك في أعماله إذا تبين له أن أوراق اعتماده غير مستوفاه.

---

* *من المفهوم أن استخدام صيغة المذكر في هذا النظام الداخلي يشمل المذكر والمؤنث على السواء.*

المادة 5 (الهيئة الرئاسية)

(1) ينتخب المؤتمر رئيسه. والى أن يتم ذلك الانتخاب، يتولى رئاسة المؤتمر رئيس مجلس الايكاو وفي حالة غيابه من يرشحه لهذا الغرض.

(2) ينتخب المؤتمر خمسة نواب للرئيس ورئيس اللجنة العامة المشار إليها في المادة 6.

(3) يكون للمؤتمر أمين عام هو الأمين العام للايكاو أو من يرشحه.

المادة 6 (اللجان بأنواعها وفرق العمل)

(1) ينشئ المؤتمر لجنة جامعة يكون باب العضوية فيها مفتوحاً لجميع الوفود ولجنة للصياغة وغير ذلك من اللجان ذات العضوية المحدودة، حسب ما يراه ضروريا.

(2) تنشئ اللجنة العامة ولجنة الصياغة وأي لجان أخرى ما تراه ضرورياً أو مرغوباً فيه من فرق العمل.

(3) تنتخب لجنة الصياغة وأي لجنة أخرى وفرق العمل رئيس كل منها.

المادة 7 (سلطات الرؤساء)

يقوم رئيس المؤتمر أو اللجنة العامة أو أي من اللجان أو فرق العمل بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة النقاش، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير أعمال الهيئة المعنية وحفظ النظام في جلساتها.

المادة 8 (الجلسات العلنية والمغلقة)

تكون جلسات المؤتمر واللجنة العامة علنية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتكون اللجان وفرق العمل مغلقة، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة 9 (اشتراك المراقبين)

يجوز للمراقبين أن يشتركوا في مداولات المؤتمر أو أي هيئة تابعة له حين لا تكون الجلسات المعنية مغلقة. أما فيما يتعلق بالجلسات المغلقة، فيجوز للهيئة المعنية دعوة مراقبين للحضور والاستماع إليهم.

المادة 10 (النصاب القانوني)

يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الممثلة في المؤتمر أو في أي هيئة تابعة له والتي لم يقم ممثلوها بإخطار الأمين العام بمغادرتهم.

المادة 11 (المتكلمون)

(1) يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، ويجوز له أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقوال المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

(2) لا يجب، بوجه عام، دعوة وفد إلى الكلام مرة ثانية في أي مسألة بعينها سوى لغرض الإيضاح، إلا بعد أن تكون جميع الوفود الأخرى التي ترغب في الكلام قد مكنت من ذلك.

(3) يجوز للرئيس إقفال قائمة المتحدثين وتعليق أو إقفال باب المناقشة وتحديد الوقت المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متحدث الكلام في أي مسألة، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وعندما يكون الوقت المسموح به لكل متحدث محدداً ويكون أحد المتحدثين قد استغرق الوقت المخصص له في الكلام، يجب أن ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

(4) في جلسات المؤتمر، يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة العامة أو رئيس أي من اللجان بأنواعها لغرض شرح النتائج التي توصلت إليها الهيئة المعنية. ويجوز، في جلسات اللجان بأنواعها، إعطاء أسبقية مماثلة لرئيس أي فريق عمل.

المادة 12 (النقاط النظامية)

برغم أحكام المادة 11، يجوز لأي ممثل أن يثير أثناء مناقشة أي مسألة نقطة نظامية في أي وقت، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا. ويجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، وتخضع أي مناقشة بشأن النقطة النظامية للإجراء المذكور في المادة 14. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأصوات المدلى بها. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم إلا في تلك النقطة فقط، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد المناقشة قبل إثارة النقطة النظامية.

المادة 13 (الاقتراحات والتعديلات)

(1) لا يناقش أي اقتراح أو تعديل إلا إذا تمت التثنية عليه. ولا يجوز التقدم باقتراحات أو تعديلات أو التثنية عليها إلا من جانب الممثلين فحسب. غير أنه يجوز للمراقبين تقديم اقتراح أو تعديل بشرط أن يثنى على هذا الاقتراح أو التعديل ممثلاً دولتين.

(2) لا يجوز سحب اقتراح ما إذا كانت المناقشة جارية حول تعديل للاقتراح أو إذا كان قد تم إقرار ذلك التعديل. ويجوز لأي ممثل أن يقدم من جديد أي اقتراح تم سحبه.

المادة 14 (المسائل الإجرائية)

مع مراعاة المادة 13 (1) ، يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة، أو رفعها، أو تعليق مناقشة أي مسألة، أو إرجاء مناقشة بند ما، أو إقفال باب المناقشة بشأن بند ما. وبعد أن يقوم صاحب الاقتراح الإجرائي هذا بتقديمه وشرحه، لا يسمح بالكلام عادة لغير متكلم واحد يعارضه، ولا تلقى كلمات أخرى لتأييد الاقتراح قبل إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح، بناء على تقديره الخاص، بإلقاء كلمات إضافية حول ذلك الاقتراح ويقرر الأسبقية في الكلام.

المادة 15 (ترتيب الاقتراحات الإجرائية)

مع مراعاة المادة 12، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى، ويتم تناولها حسب الترتيب التالي:

أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
ب) اقتراح رفع الجلسة؛
ج) اقتراح تعليق المناقشة حول بند ما؛
د) اقتراح إرجاء المناقشة حول بند ما؛
هـ) اقتراح إقفال باب المناقشة حول بند ما.

المادة 16 (إعادة النظر في المقترحات)

إذا تم اعتماد اقتراح أو رفضه، فلا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير صاحب الاقتراح ومؤيد واحد آخر ومتحدثين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة 17 (المناقشات في فرق العمل)

تجري فرق العمل مداولاتها بصورة غير رسمية ولا تنطبق عليها المواد 11 (3) و 12 و 13 و 14 و 15 و 16.

المادة 18 (حقوق التصويت)

(1) يكون لكل دولة ممثلة حسب الأصول في المؤتمر أو في أي هيئة تابعة له صوت واحد.

(2) لا يحق للمراقبين التصويت.

المادة 19 (تصويت الرئيس)

يحق لرئيس المؤتمر أو لرئيس أي من الهيئات التابعة له الإدلاء بصوت الدولة التي يمثلها.

المادة 20 (الأغلبية اللازمة)

(1) تتخذ قرارات المؤتمر حول كل المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. وتتخذ القرارات حول المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(2) إذا ثارت قضية ما إذا كانت إحدى المسائل إجرائية أو موضوعية ، يصدر الرئيس قراراً بشأن القضية. ويطرح الطعن في قراره فوراً على التصويت ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(3) لغرض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الحاضرين الذين يدلون بأصوات ايجابية أو سلبية. ويعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت أو الذين يدلون بأصوات باطلة غير مصوتين.

المادة 21 (طريقة التصويت)

يكون التصويت عادة شفوياً أو برفع الأيدي أو بالوقوف. وفي جلسات المؤتمر، يكون التصويت بنداء الأسماء إذا طلب ذلك ممثلا دولتين. ويسجل في محضر الجلسة تصويت كل دولة مشتركة في التصويت، بنداء الأسماء، أو امتناعها عن التصويت.

المادة 22 (التصرف أثناء التصويت)

بعد أن يعلن الرئيس عن بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع استمرار التصويت إلا بناء على نقطة نظام تتصل بالإجراء الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للممثلين بشرح تصويتهم بعد التصويت، إلا في حالة الانتخابات التي تجرى بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس تحديد الوقت المسموح به لمثل هذه الشروح.

المادة 23 (تقسيم المقترحات والتعديلات)

(1) يجري التصويت على أجزاء من أي اقتراح أو تعديل له بشكل مستقل، إذا قرر الرئيس ذلك، بموافقة صاحب الاقتراح، أو إذا طلب أحد الممثلين تقسيم الاقتراح أو التعديل له ولم يعترض صاحب الاقتراح على ذلك. وإذا اعترض صاحب الاقتراح على طلب لتقسيمه، يسمح بالكلام عن الطلب أولاً للممثل الذي قدم طلب تقسيم الاقتراح أو التعديل، ثم لصاحب الاقتراح أو التعديل الأصلي قيد المناقشة، وبعد ذلك يطرح طلب تقسيم الاقتراح أو التعديل على التصويت فورا.

(2) إذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يعتبر أنه رفض الاقتراح أو التعديل بأكمله.

المادة 24 (التصويت على التعديلات)

يجرى التصويت على أي تعديلات لاقتراح ما قبل التصويت على الاقتراح نفسه. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يجرى التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا. ويقرر الرئيس ما إذا كان التعديل المقترح يرتبط بالاقتراح بحيث يشكل تعديلاً ملائماً عليه، أو ما إذا كان يعتبر اقتراحاً بديلاً أو اقتراحاً مضاداً.

المادة 25 (التصويت على الاقتراحات البديلة أو المضادة)

تطرح الاقتراحات البديلة أو المضادة للتصويت، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك، حسب ترتيب تقديمها، وبعد البت في الاقتراح الأصلي. ويقرر الرئيس ما إذا كان ضرورياً طرح مثل تلك الاقتراحات البديلة أو المضادة على التصويت، على ضوء نتيجة التصويت بشأن الاقتراحات الأصلية وتعديلاتها. ويجوز إبطال قرار الرئيس هذا بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة 26 (القرارات بشأن الاختصاص)

مع مراعاة المادة 12، أي اقتراح يستدعي اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بمناقشة أي مسألة أو اعتماد اقتراح أو تعديل مقدم إليه يطرح على التصويت قبل مناقشة المسألة أو التصويت على الاقتراح أو التعديل المعني.

المادة 27 (تعادل الأصوات)

إذا تعادلت الأصوات، يجرى تصويت ثان على الاقتراح المعني في الجلسة التالية، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة أو فريق العمل إجراء مثل هذا التصويت الثاني أثناء الجلسة التي تعادلت فيها الأصوات. ويعتبر الاقتراح مرفوضاً إذا لم يحصل في هذا التصويت الثاني على أغلبية الأصوات.

المادة 28 (إجراءات اللجان بأنواعها وفرق العمل)

مع مراعاة المادة 17، تطبق المواد من 11 إلى 27 أعلاه ، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على إجراءات اللجنة العامة واللجان بأنواعها وفرق العمل، باستثناء أن قرارات تلك الهيئات تتخذها أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ولكن ليس في حالة إعادة النظر في الاقتراحات أو التعديلات التي تكون فيها الأغلبية اللازمة هي الأغلبية التي تحددها المادة 16.

المادة 29 (اللغات)

(1) يجرى إعداد وتوزيع وثائق المؤتمر باللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية.

(2) تستخدم اللغات الانجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية في مناقشات المؤتمر واللجنة العامة ولجنة الصياغة. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الست ترجمة فورية إلى اللغات الخمس الأخرى، ما لم يتم الاستغناء عن الترجمة الفورية عن طريق الموافقة بالإجماع.

(3) يجوز لأي ممثل أن يلقى كلمة بلغة غير اللغات الرسمية. وفي هذه الحالة، يتولى الممثل توفير ترجمة فورية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن يقوم المترجمون الفوريون للأمانة العامة بالترجمة الفورية إلى لغات العمل الأخرى بالاستناد إلى الترجمة الفورية المقدمة بلغة العمل الأولى.

(4) توزع الأمانة العامة الوثائق والبيانات المكتوبة المقدمة من المراقبين على الوفود في المؤتمر باللغة التي قدمت بها.

المادة 30 (محاضر الجلسات)

(1) تعد الأمانة العامة محاضر جلسات المؤتمر ويعتمدها رئيس المؤتمر.

(2) تدون محاضر جلسات اللجنة العامة واللجان بأنواعها وفرق العمل بالشكل الذي تقرره الهيئة المعنية.

المادة 31 (تعديل النظام الداخلي)

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، أو وقف العمل بأي جزء منه في أي وقت، بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين.

المادة 32 (التوقيع على الوثائق)

(1) تعرض الوثيقة الختامية التي تسفر عنها مداولة المؤتمر على الوفود لتوقع عليها.

(2) يطلب من كل ممثل يوقع على أي وثيقة قانونية دولية قد يعدها المؤتمر ويفتح باب التوقيع عليها أن يكون حاصلاً على تفويض كامل.

(3) يقوم بإصدار التفويض الكامل إما رئيس الدولة وإما رئيس الحكومة وإما وزير الخارجية.

المادة 33 (الممثل . تعريف)

في هذا النظام الداخلي، باستثناء المادة 1، يُفهم تعبير "الممثل" على أنه يشمل أي عضو من أعضاء وفد الدولة.

– انتهي –